

حقي في الصحة

عند مواجهة مرض أو حالة صحية معقدة، نطمح للحصول على أفضل علاج ممكن، لنا أو لأفراد عائلتنا. تفصّل هذه الصفحة الحقوق الأساسية لسكان الدولة في جهاز الصحة الإسرائيلي، وتحتوي على معلومات وروابط خاصة بالجهات التي يمكن التوجه إليها للحصول على معلومات إضافية ولتلقى المساعدة في تطبيقها. **الحق في الصحة هو حق أساسي للجميع.**

طبيبي/طبيبتى!

يحق لي اختيار طبيبي/ني المعالج/ة القادرة/ة على معالجتى على أكمل وجه.

يحق لكم اختيار صندوق المرضى الذي سيقدم لكم الخدمات الصحية، المؤسسة الطبية التي تريدون أن تتعالجوا فيها وطبيبكم المعالج في صندوق المرضى. واجب الطبيب المعالج هو التوصل إلى التشخيص الطبي الأكثر دقة، تحديد العلاج المطلوب والحرص على أنّ يقدّم هذا العلاج للمرضى المتعالجين لديه.

- يحق لسكان الدولة اختيار صندوق المرضى الذي سينتسبون إليه، والانتقال من صندوق لآخر مع الحفاظ على استمرارية الحقوق في الصندوق وعلى التأمينات (التكميلي والتمريضي).
- يجوز لمؤمّني صناديق المرضى الاختيار بين مزودى الخدمات الصحية (المستشفيات والمعاهد) التي تتعاون مع صندوق المرضى الذي ينتسبون إليه، وذلك بموجب **"تسويات الاختيار"** المبرمة مع مزودى الخدمات هؤلاء، ويتوجب على صندوق المرضى الإعلان عن الخدمات وكيفية الحصول عليها، وتقديم هذه المعلومات للمؤمّنين. **في حالات معينة، يحق لكم اختيار مزود خدمات غير مُدرج ضمن التسوية مع صندوق المرضى، بحيث تكون قدرة صناديق المرضى على تقييد حرية الاختيار لدى مؤمّنيها خاضعة لمبادئ معينة، مثل مبدأ الاستمرارية العلاجية (لن تكون هناك حاجة لتغيير المؤسسة الطبية خلال المرض/الحالة الصحية وخلال سيرورة العلاج)، مبدأ الخبرة (الحالة الصحية التي تبرز تلقي العلاج في مؤسسة متخصصة لن تخضع بالضرورة للتسوية الخدماتية/تسويات الاختيار التي تسري على صندوق المرضى) ومبدأ المسافة المعقولة (المسافة بين مكان تقديم الخدمات ومكان سكن المؤمّن).**
- الواجبات العامة للطبيب المعالج تحدد وفقاً للرخصة التي يحملها لمزاولة الطب ووفقاً لمختلف الاتفاقيات، القوانين، الأحكام القضائية والأنظمة المختلفة. لاستيفاء هذه الواجبات، وخاصة الحفاظ على صحة المتعالجين – يتوجب عليه التوصل إلى أدق تشخيص، تحديد العلاج المطلوب والحرص على تقديم العلاج للمرضى المتعالجين لديه (القانون في إسرائيل يحمله المسؤولية المباشرة حيال ذلك، إلى جانب المسؤولية المهنية للمؤسسة الطبية التي تشغله).

معلومات إضافية على الموقع

- [جمعية حقوق المرضى](#)
- [كل الحق](#)

• وزارة الصحة

فحوصاتي!

يحق لي إجراء الفحوصات الضرورية، وخلال وقت معقول. يحق لكم الخضوع للتشخيص الطبي الأكثر دقة، لذلك، إذا كانت هناك حاجة لتوجيهكم لإجراء فحوصات إضافية في معاهد أو مراكز طبية والاستشارة مع جهات أخرى، يحق لكم إجراء هذه الفحوصات، وفقاً لسلسلة الخدمات الصحية.

- إذا احتاج المؤمن لإجراء فحص أو لتلقي خدمة صحية من قبل مزود خدمات "خارجي" (على سبيل المثال، العيادات الخارجية في المستشفيات)، يتوجب عليه تزويد مزود الخدمات بـ "الاستمارة 17" (تعهد صندوق المرضى بتحمل تكاليف الخدمة، مثل: المكوث في مستشفى/مؤسسة طبية خارجية أخرى، غرفة طوارئ، طبيب مختص أو فحص). في حال عدم وجود اتفاقية مع مزود الخدمات الذي وجه إليه المؤمن، يمكن لصندوق المرضى توجيهه إلى مزود خدمات آخر تربطه به اتفاقيات خدمات.

تجدد الإشارة إلى أن كل ما جاء أعلاه منوط بمبادئ المعالجة الإدارية وبالمنشور العام لوزارة الصحة حول الموضوع، والذي يحدد أن:

صندوق المرضى الذي يطلب اشتراط الفحص بموافقة مسبقة يجب أن يشير في موقع الإنترنت الخاص به إلى الفحوصات التي تتطلب موافقة مسبقة. رفض إعطاء الموافقة يجب أن يكون معللاً، ويُعطى للمتعالج خطياً. الطبيب المعالج مسؤول عن تحويل الطلب إلى الجهة الإدارية المخولة بإعطاء الموافقة في صندوق المرضى. الرد على طلب الحصول على الموافقة يتم حتى 4 أيام عمل من موعد تقديم الطلب من قبل الطبيب المعالج. عدم إعطاء الرد خلال الفترة أعلاه سيلزم صندوق المرضى بدفع تكلفة الخدمة. بالنسبة للفحوصات المطلوبة في الحالات الصحية الطارئة- يجوز للطبيب المعالج الموافقة عليها بدون الحصول على موافقة مسبقة.

معلومات إضافية على الموقع:

- جمعية حقوق المرضى
- كل الحق
- وزارة الصحة

أدويتي!

يحق لي تلقي العلاج الذي يناسبني.

يحق لكم تلقي العلاج الدوائي الأنسب لكم، بحيث يكون الطبيب المعالج الخبير المهني الوحيد المخول باختيار الدواء. العلاج الدوائي يتطلب موافقتكم، لذلك، يجب تزويدكم بجميع المعلومات المرتبطة بالتشخيص، ماهية العلاج المقترح والعلاجات البديلة، احتمالات نجاحها والمخاطر المحتملة.

- صناديق المرضى ملزمة بتزويد المؤمنين بالأدوية المدرجة في سلة الخدمات الصحية وفقاً للقانون، وبموجب التدايعيات الطبية لاستخدام الدواء والرأي المهني للطبيب المعالج.
- موافقة المريض على العلاج هي الشرط الأول لتقديم العلاج الدوائي (موافقة مستنيرة).
- يحق لكم الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالتشخيص، ماهية العلاج المقترح، احتمالات نجاحه والمخاطر المحتملة، بما في ذلك العلاجات البديلة المقترحة/الموافق عليها.
- يحق لكم الحفاظ على استمرارية علاجية وحالة صحية مستقرة، لذلك، إذا اقترح عليكم علاج بديل (خاصة إذا كان لديكم مرض مزمن الذي يتطلب علاجاً مستمرًا، وحالتكم الصحية مستقرة)، يتوجب عليكم استشارة الطبيب بخصوص استمرارية العلاج، آثار استبدال العلاج والمخاطر المترتبة على ذلك. إذا أعطى الطبيب بوضوح وصفة دواء عينية واحدة ووحيدة، يحظر على صندوق المرضى/الصيدلي إعطاؤكم دواء بديل. إن لم يعط الطبيب وصفة كهذه، يجوز إعطاؤكم دواء بديل، طالما كان مرخصاً للتسويق ومشبهاً جوهرياً للدواء الذي وصف لكم. يحظر إعطاء أدوية بيولوجية بديلة إلا بموافقة من الطبيب المعالج.

يوصى بالاطلاع على التخفيضات، الإعفاءات والتسعيرات القصوى المحددة للفئات المختلفة عند شراء الأدوية. يمكن الحصول على أدوية غير مدرجة في سلة الأدوية لدى أطر أخرى.

معلومات إضافية على الموقع:

- جمعية حقوق المرضى
- كل الحق
- وزارة الصحة

حقوقى، باختصار.

ينص قانون حقوق المريض (عام 1996) على حقوق الشخص الذي يطلب/يتلقى علاجاً طبياً. يهدف القانون إلى تنظيم العلاقة بين الطاقم الطبي والمتعالجين، ويشكل قاعدة قانونية لحقوقهم.

المبادئ الأساسية لحقوق المتعالج/ة وفقاً للقانون:

الحق في تلقي علاج طبي يُعطى لكل من يحتاج إليه (وفقاً للتسويات القائمة في الجهاز الصحي). الحق في معرفة هوية المتعالج/ة (معلومات بخصوص هوية ووظيفة المتعالج). الحق في تلقي علاج طبي طارئ في حالات الطوارئ بدون شروط. الحق في تلقي علاج لائق وبدون تمييز. يتوجب على المتعالج وعلى المؤسسة الطبية مساعدة المتعالج/ة على الحصول على رأي مهني إضافي. الحق في متابعة تلقي علاج مناسب عند الانتقال بين المتعالجين أو المؤسسات الطبية. يحق للمتعالج/ة للخاضع/ة للاستشفاء في المستشفى استقبال الزوار في المواعيد المحددة لذلك. الحق في الاحترام والخصوصية. الحق في تلقي المعلومات حول التشخيص والعلاج وإعطاء الموافقة المستنيرة. الحق في تلقي معلومات من السجل الطبي وتلقي نسخة عن الملف الطبي (مشروط بدفع 10 شواقل). الحق في تلقي استشارة ومساعدة/استيضاح الشكاوى أمام الموظف "المسؤول عن حقوق المتعالج/ة" في أي مؤسسة طبية. الحق في الحفاظ على السرية الطبية.

معلومات إضافية على الموقع:

- جمعية حقوق المواطنين
- كل الحق
- وزارة الصحة

معلومات وتوجهات لتلقي المساعدة

لتلقي معلومات إضافية وتحصيل الحقوق (مجاناً)، يجب التوجه إلى مراكز توجهات الجمهور في صناديق المرضى. إذا قوبلتم بالرفض- توجهوا إلى مفوضة شكاوى الجمهور في وزارة الصحة. يمكنكم أيضاً التوجه دائماً إلى منظمات الدعم والمساعدة وإلى الجمعيات التي تعنى بشؤون المرضى، القادرة على تقديم المساعدة والمرافقة الفردية في تحصيل الحقوق وفقاً لنوع المرض/الحالة الصحية (بما في ذلك عيادات المساعدة القانونية المجانية)

للدخول إلى الروابط – انقرروا على الرموز:

يمكنكم إيجاد معلومات إضافية حول حقوق المرضى في إسرائيل على موقع:

- [جمعية حقوق المرضى](#)
- [كل الحق](#)
- [وزارة الصحة](#)

خدمة مقدّمة للجمهور من قبل جمعية حقوق المرضى في إسرائيل

المعلومات الواردة في هذه الصفحة هي عامة ولا تشكّل استشارة قانونية أو بديلاً لها. هذه المعلومات لا تتطرق إلى جميع الجوانب القانونية للمجال، ولا يجب الاعتماد عليها لاتخاذ إجراءات/تدابير فردية. يوجد للمرضى في إسرائيل حقوق إضافية كثيرة التي تحصل على سريان قانوني بحكم قوانين، اتفاقيات، أنظمة، مناشير وإجراءات صادرة عن وزارة الصحة، أحكام قضائية وغير ذلك.